مسألة : هل يصح الوضوء قبل الاستنجاء

القول الأول

ذهب إلي صحة وضوء من توضأ قبل الاستنجاء : الحنفية ، والمالكية، والشافعية ، ورواية عن أحمد، وابن حزم ، وابن عثيمين ، ودبيان بن محمد الدبيان .

النقل عن الحنفية :

قال أبو بكر الكاساني الحنفي رحمه الله((بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١/ ١٨)) : فَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرْضٌ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ الِاسْتِنْجَاءَ أَصْلًا جَازَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ.

وقال ابن عابدين رحمه الله((حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٣)): عَدَّ فِي الْمُنْيَةِ الِاسْتِنْجَاءَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ. وَفِي النِّهَايَةِ إنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ. بَلْ أَقْوَاهَا لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَسَائِرُ السُّنَنِ لِإِزَالَةِ الْحُكْمِيَّةِ. وَجَعَلَ فِي الْبَدَائِعِ سُنَنَ الْوُضُوءِ عَلَى أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يَكُونُ قَبْلَهُ، وَنَوْعٌ فِي ابْتِدَائِهِ، وَنَوْعٌ فِي أَثْنَائِهِ، وَعَدَّ مِنْ الْأَوَّلِ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرِ، وَمِنْ الثَّانِي الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ.

النقل عن المالكية :

قال القيرواني رحمه الله ((الرسالة للقيرواني ص١٤)): وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزىء فعله بغير نية. وانظر ((شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٤١)).

النقل عن الشافعية :

قال الماوردي رحمه الله ((الحاوي الكبير ١/ ١٧٤)) : فَيَنْبَغِي لِلْمُحْدِثِ أَنْ يُقَدِّمَ الِاسْتِنْجَاءَ عَلَى طَهَارَتِهِ فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ أَجْزَأَهُ . ، وانظر ((المجموع شرح المهذب٢/ ٩٧)).

النقل عن أحمد :

قال ابن قدامة رحمه الله ((المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط ص: ٢٧)):فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه؟ على روايتين. وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١١٤).

النقل ابن حزم :

قال ابن حزم رحمه الله ((المحلى بالآثار (١/ ٣٣٢)):الِاسْتِنْجَاءَ بَعْدَ الْوُضُوءِ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فَرْضُهُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ أَمْرٌ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَيْنٌ أُمِرْنَا بِإِزَالَتِهَا بِصِفَةٍ مَا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، فَمَتَى أُزِيلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ قَبْلَ الْوُضُوءِ، فَقَدْ أَدَّى مُزِيلُهَا مَا عَلَيْهِ.

النقل ابن عثيمين :

قال ابن عثيمين رحمه الله((الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ١٤٣)): وهذه المسألة إِذا كان الإِنسانُ في حال السَّعَة فإِننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوُضُوء، وذلك لفعل النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وأما إِذا نسيَ، أو كان جاهلاً فإِنه لا يجسر الإِنسان على إِبطال صلاته، أو أمره بإِعادة الوُضُوء والصَّلاة.

النقل دبيان :

قال دبيان حفظه الله((موسوعة أحكام الطهارة٢/ ٦٠٥)): الراجح جواز تقدم الاستنجاء على الوضوء، لأن الاستنجاء طهارة خبث لا علاقة لها بطهارة الحدث.

ومن أدلتهم

الدليل الأول :

قوله -تعالى -: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} ، الآية، فأجاز -تعالى - فعل الصلاة بغسل هذه الأعضاء، ولم يشترط الاستنجاء، فمن أوجب شرطًا آخر هو الاستنجاء، فعليه الدليل ، أيضًا فإنه -تعالى - قال: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} ، فذكر حكم الأحداث وموجبها، ثم قال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} ، والماء المذكور الذي جعل التيمم بدلاً منه، ولم يذكر مع ذلك أحجار الاستنجاء فلو كان واجبًا لذكرها [1] .

الدليل الثاني :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» .

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَفَى الْحَرَجَ فِي تَرْكِهِ، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا لَكَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ " وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ فِي الْمَفْرُوضِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ، وَالْمُسْتَحَبِّ[3].

والجواب على هذا الدليل من وجهين [4]:

الأول: أن نفي الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء، وإنما إلى الايتار، لأنه أقرب مذكور، وهو صفة في الاستنجاء.

والثاني: أن الحديث ضعيف.

---

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٣٥٧).

(٢) **ضعيف** : سنن ابن ماجة (٣٣٧) ، (اختصرت الحديث وأتيت بالشاهد) وفيه حصين الحميري ، قال ابن حجر : مجهول ، وقال الذهبي : لا يعرف. ، وأبو سعيد الخير ويقال أبو سعيد الحبراني قال فيه ابن حجر مجهول.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٨).

(٤) موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٢١).

الدليل الثالث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥]: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

اعتد بفعل الوضوء وهذا قد فعل الوضوء[٦].

الدليل الرابع :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ[٧]: عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ " (صحيح).

لم يذكر الاستنجاء، ولم يجعله شرطاً في قبول الصلاة، وقد كان السائل غير عالم بالحكم، وخرج كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه تعليم الطهارة، التي يحتاج إلى علمها في جميع الأحوال، فلو كان الاستنجاء واجباً مع الوضوء لم يغفل ذكره للمتعلم، فلا يجب إلا بدليل[٨].

الدليل الخامس :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٩]: أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

فأمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء وجعله سابقاً لغسل الذكر فأخذ منه جمع من العلماء أن تقدم الوضوء على الاستنجاء لايضر[١٠].

---

(٥) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).

(٦) شرح الترمذي (كتاب الطهارة) - الشنقيطي (٢٣/ ٢٢).

(٧) سنن أبي داود (٨٥٧)، (اختصرت الحديث وأتيت بالشاهد).

(٨) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٣٥٨).

(٩) صحيح البخاري (٢٩٠)، مسلم (٣٠٦).

(١٠) شرح الترمذي (كتاب الطهارة) - الشنقيطي (٢٣/ ٢٢).

الدليل السادس :

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ[11]: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

وفي رواية لمسلم [12] «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

يَرُدُّ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ الذَّكَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوُضُوءٍ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّعَبُّدِ [13].

واعترض عليه بأن الحديث له رواية [14] بلفظ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

واعترض عليه بأن الواو لا تفيد ترتيبا إنما هي لمطلق الجمع لقوله تعالى {يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ} [آل عمران: ٤٣] ومعلوم أن الركوع قبل السجود[15].

الدليل السابع :

قياس النجاسة التي على السبيلين بالنجاسة على غير السبيلين، فإذا كان يصح وضوء الرجل مع وجود نجاسة على البدن، فكذلك ينبغي أن نصحح الوضوء مع وجود نجاسة على المخرج؛ إذ لا فرق[16].

الدليل الثامن :

حقيقة الوضوء هو مرور الماء على أعضاء الوضوء، وقد فعل، فيجب أن يرتفع حدثه[17].

---

(١١) صحيح البخاري (٢٦٩) .

(١٢) مسلم (٣٠٣) ، من طريق مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن علي رضي الله عنه، ومخرمة لم يسمع من أبيه ، وأعله الدارقطني في ((الإلزامات والتتبع، حديث:١٣٦)) ، والنسائي في (السنن ٤٣٨) .

(١٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٤).

(١٤) مسلم (٣٠٣).

(١٥) قال ابن الملقن رحمه الله((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/ ٦٥٨)): قد يؤخذ من قوله "توضأ وانضح فرجك" جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وهو الأصح عندنا إذا كان بحائل يمنع الانتقاض، لكن إنما يتم ذلك على قول من يقول الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف . وانظر نيل الأوطار (١/ ١٣٢) ، وانظر موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٦٠٥) .
قال ابن مالك رحمه الله : (فاعطف بواو سابقاً أو لاحقاً ... في الحكم أو مصاحباً موافقًا).

(١٦) موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٦٠٤ً).

(١٧) موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٦٠٤).

القول الثاني

ذهب إلى عدم إجزاء من توضأ قبل الاستنجاء : أحمد في رواية وعليه الحنابلة ، والشوكاني ، وابن باز.

النقل عن أحمد والحنابلة :

قال المرداوي رحمه الله ((الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١١٤)):
قَوْلُهُ (فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ، فَهَلْ يَصِحُّ وُضُوءُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهِدَايَةِ، وَالْفُصُولِ، وَالْإِيضَاحِ، وَالْمُذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْكَافِي، وَالْهَادِي، وَالتَّلْخِيصِ، وَالْبُلْغَةِ، وَابْنُ مُنَجَّا فِي شَرْحِهِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ. وَغَيْرِهِمْ. إحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ. قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ: هَذَا اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ: هَذَا أَشْهَرُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ، وَالْجُمْهُورِ. قَالَ فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ: لَا يَصِحُّ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَصَحَّحَهُ الصَّرْصَرِيُّ فِي نَظْمِ زَوَائِدِ الْكَافِي، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِفَادَاتِ، وَالتَّسْهِيلِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ، وَغَيْرِهِمْ.

النقل عن الشوكاني :

وافق الشوكانيُ مجدَ الدين ابنَ تيمية في تبويبه ((بَابُ وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ)).
وقال رحمه الله ((نيل الأوطار١/ ١٣٢)) : وَيَصِحُّ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

النقل عن ابن باز :

قال ابن باز رحمه الله في شروط الوضوء ((الدروس المهمة لعامة الأمة ص: ١٩)):واستنجاء أو استجمار قبله.

ومن أدلتهم :

الدليل الأول :

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ[18]: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ».

قال الشوكاني [19]: وَقَدْ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ، تَرْجَمَ الْبَابَ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَةَ ثُمَّ تُشْعِرُ بِالتَّرْتِيبِ وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ.

وقال أيضًا : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِ ذَلِكَ الْإِشْكَالِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ رِوَايَةَ حَدِيثِ الْبَابِ مُقَيَّدَةٌ وَالرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ بِالْوَاوِ مُطْلَقَةٌ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَيَصِحُّ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللهُ -. انتهى

لكن الحديث ضعيف بلفظ (ثم) فلا يستدل به.

---

(١٨) **مرسل** : سنن النسائي (٤٣٩) ، سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمِقْدَادِ وَلَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَرَ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَمَوْلِدُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمِقْدَادَ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ.

انظر ((التمهيد ٢١/ ٢٠٢)) ، وقال في (المسند الجامع ١٠٠٠٤) : مرسل.

(١٩) نيل الأوطار (١/ ١٣٢).

الدليل الثاني :

عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ [٢٠]:يَا رَسُولَ اللهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

قال الشوكاني [٢١] : وَالْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - أَوْرَدَهُ هُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْغُسْلِ لِتَرْتِيبِهِ الْوُضُوءَ عَلَى غَسْلِ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ. انتهى

وأجيب أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث كثيرة عند الجمهور[٢٢] منها :

ما رواه البخاري ومسلم [٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ».

الدليل الثالث :

حديث علي في أنه أرسل المقداد ليسأل عن المذي.

وتقدم مناقشته في القول الأول (الدليل السادس) وأن الواو لا تفيد ترتيبا إنما هي لمطلق الجمع .

الدليل الرابع :

أن المحفوظ من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسنته أنه كان يستنجي، ثم يتوضّأ، وما حفظ عنه في حديث صحيح أنه قدم الوضوء على الاستنجاء.

واعترض عليه : بأن الرَّاجحَ عند أهل العلم أن مجرَّد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلا إذا كان بياناً لمجمل من القول يدل على الوجوب؛ بناءً على النَّصِّ المبيَّن ، أما مجرَّدُ الفعل: فالصَّحيح أنَّه دالٌّ على الاستحباب [٢٤].

كتبه / أحمد بن عوض

٠١٠٦٣٣٠٩٠٤٧

٠١١٤٥٨٨٠٧٥٣

(٢٠) البخاري (٢٩٣) ، مسلم (٣٤٦).

(٢١) نيل الأوطار (١/ ١٣٢).

(٢٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٣٦) ، نيل الأوطار (١/ ٢٧٦) ، موسوعة أحكام الطهارة (١١/ ٤٧).

(٢٣) البخاري (٢٩١) ، مسلم (٣٤٨).

(٢٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٤١).